إشكالية التكييف القانوني في نظام الضمان على الودائع المصرفية العراقي

(دراسة تحليلية مقارنة في جهة إدارة الضمان وذاتيته)

The Legal Characterization of the Iraqi bank deposit Warranty problem, "An Analytical Analyses Study in the Entity of the Warranty Management & its Nature"

أ. د. صدّام فيصل كوكز المحمدي[1]،

أستاذ القانون الخاص، كلية القانون – جامعة الفلوجة (العراق)

Faisal Kokez Almohammedi Saddam[1*], University of Irak

م م. سمر عدنان محمود [1]،

مدرس القانون الخاص المساعد، كلية القانون – جامعة الفراهيدي (العراق)

Samir adnan mahmoud[2*], University of Irak

تاريخ الاستلام:08 /07/ 2023 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/25 تاريخ النشر: 2024/06/30.

الملخص: بسبب حداثة نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق، الذي تأسس بموجب نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة رقم (3) لسنة 2016، فقد برزت إشكالية مهمّة مرتبطة بآلية هذا الضمان، إذ أنّها ترتبط بالتوصيف القانوني لضمان الودائع المصرفية في ذاته من جهة، ومن جهة أخرى بالتوصيف القانوني للجهة التي تتولى إدارة وتنظيم عملية الضمان على الودائع المصرفية، الأمر الذي يدفعنا إلى إستجلاء الغموض في الطبيعة القانونية لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق، على نحو يعكس أهمّيّة التوصيف القانوني لعملية ضمان الوادئع المصرفية في العراق. وقد انقسمت خطة البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأوّل، لبيان إشكالية غموض الطبيعة القانونية لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق. أمّا المبحث الثاني، فقد حدّدنا فيه إشكاليّة التكييف القانوني لجهة ضمان الودائع المصرفية.

الكلمات المفتاحية: ضمان الودائع، الودائع المصرفية، التعثر المصرفي، الشركة المساهمة.

Abstract: First of all, the Due to the novelty of the bank deposit guarantee system in Iraq, which was established according to the Bank Deposit Guarantee System No. (3) of 2016, an important problem has arisen related to the mechanism of this guarantee operation. Managing and organizing the process of guaranteeing bank deposits, which leads us to clarify the ambiguity in the legal nature of guaranteeing bank deposits in Iraq, in a way that reflects the importance of the legal description of the process of guaranteeing bank deposits in Iraq. The legal nature of guaranteeing bank deposits in Iraq. As for the second topic, we identified the problem of legal adaptation in terms of guaranteeing bank deposits.

Key words : Deposit guarantee, bank deposits, bank default, Joint Stock Company

* **المؤلف المراسل:** saddam_kokez@yahoo.com

مقدّمة:

يُعدُّ التنظيم القانوني لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق حديث النشأة نسبيّاً مقارنةً بالدول الأخرى، إذ تم إصدار نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة رقم (3) لسنة 2016[1]، إستناداً إلى أحْكام البند (ثالثاً) من المادة (80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 و(ب) من (2) من المادة (4) من قانون البَنْك المَرْكَزي العراقي ،[2] والذي حمل البذرة الأولى لفكرة قيام ضَمان الوَدائِع، وجاء أيْضاً إنْسجاماً مع سياسة البَنْك المَرْكَزي العراقي في تطوير القطاع المَصْرَفي العراقي وإيجاد المؤسسات الساندة له، وفي ضوء قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2015، لما لهذا النظام من دور في زيادة الثقة بالقطاع المَصْرَفي ولتحقيق المتانة المالية والضَمان المطلوب لودائع القطاعات كافة بما فيها القطاع العام وفي ضوء تجارب الدول المجاورة لجمهورية العراق خصوصاً في الظروف والإحداث التي مرّ بها العراق بعد أحداث عام 2003.

وفي ظل هذه الحقيقة، تثار إشكاليّة مهمّة ترتبط بهذا الموضوع، وهي إشكالية يمكن صياغتها بشكل تساؤل رئيس مفاده: هل أنّ التكييف القانوني المتبنّى في نظام ضمان الوادئع المصرفية العراقية النافذ، سواء بالنسبة لعملية الضمان ذاتها أو بالنسبة للجهة التي تتولى إدارة وتسيير هذه العملية، يعدُّ تكييفاً صحيحاً وملائماً لبيئة العمل المصرفي وخصوصيته، ويحقق الغرض من وراء إقرار هذا النظام ويستجيب مع وظيفته والمهام الملقاة على الجهة التي تتولى إدارته؟ وهي إشكالية ذات وجهين، أوّلهما، إشكاليّة التكييف القانوني لضمان الودائع المصرفية في ذاته، حيث يظهر الخلط بينه وبينه ونظام التأمين على الودائع على نحو واضح.

أمّا الوجه الثاني لهذه الإشكاليّة، فيرجع إلى التكييف القانوني للجهة التي تتولى إدارة وتنظيم عملية الضمان على الودائع المصرفية، حيث لجأ المشرع العراقي إلى الخروج على بعض أحكام قانون الشركات العراقي النافذ،[3] ، بالرغم من نصّه صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون على الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية، على اعتبار أنّها مؤسسة على وفق أحكام هذه القانون.

وفي ظل ذلك، فإنّنا سنعتمد في الإجابة على هذه التساؤلات على المنهج العلمي التحليلي الذي يمكّننا من التعمّق في النصوص القانونية المتعلقة بنظام الضمان بالمعنى القانوني الفني، وكذلك اعتماد المنهج العلمي الوصفي الذي يفيد في الوقوف على التوجّهات الفقهية والتشريعية الخاصة بموضوع البحث، مستعينين في كل

---

[1]. نُشر هذا النظام في جريدة الوقائع الرسمية لجمهورية العراق بالعدد 4410 في 2016/7/18.

[2] القانون رقم (56) لسنة 2004 العراقي النافذ.

[3] قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 النافذ المعدل.

ذلك بأسلوب البحث المقارن بين الموقف التشريعي في كل من العراق ومصر والجزائر، لنتمكن من الوقوف على تجارب هذه الدول، وإقتراح ما هو أفضل ليتم تبنّيه في هذه الصدد.

كل ذلك في ظل خطة علمية إنقسمت في هيكلها العام إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأوّل، لبيان إشكالية غموض الطبيعة القانونية لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق، قسمناه إلى مطلبين، بينا في المطلب الأوّل، أهمّيّة التوصيف القانوني لعملية ضمان الوادئع المصرفية، وفي المطلب الثاني، إشكاليّة الخلط بين نظامي الضَّمان والتأمين على الودائع المصرفية. أمّا المبحث الثاني، فقد حدّدنا فيه إشكاليّة التكييف القانوني لجهة ضمان الودائع المصرفية، وقسمناه إلى مطلبين أيضاً، بيّنا في المطلب الأوّل، الطبيعة القانونية لجهة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في التشريعات المقارنة، أمّا المطلب الثاني، فوقفنا على إشكاليّة التوجّه التشريعي العراقي في تكييف جهة ضمان الودائع.

المبحث الأول

إشكالية غموض الطبيعة القانونية لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في العراق

يثير الغموض في موقف المشرّع العراقي من الطبيعة القانونية لضمان الودائع المصرفية، إشكالية قانونية تتعلّق بماهية هذا النظام المستحدث، فيبرز التساؤل حول حقيقة هذا النظام، أهوَ نظام تأمين على الودائع أم هو نظام ضمان له طبيعته وذاتيته المستقلّة عن نظام التأمين، ولمّا كانت الغاية الأساسية من إقرار كل نظام قانوني تلعب دوراً اساسيّا في تحديد طبيعيته القانونية، فإنّنا سنقسم البحث في هذا المبحث إلى مطلبين، نبيّن في المطلب الأوّل، أهمّيّة التكييف القانوني لعملية ضمان الوادع المصرفية، والمطلب الثاني، إشكاليّة الخلط بين نظامي الضَّمان والتأمين على الودائع المصرفية، وكما يلي:

المطلب الأول: أهمّيّة التكييف القانوني لعملية ضمان الوادئع المصرفية

تعني عملية التكييف القانوني، الوقوف على التوصيف القانوني الصحيح، ومن تمّ فإنّ هذا التوصيف يعكس أهمّيّة التكييف القانوني لعملية ضمان الوادئع المصرفية، ويمكن أن نفصّله من ناحيتين، أولاهما، أهمّية هذا التوصيف من جهة المصارف المشمولة بالضمان، وثانيهما من جهة المودّعين لدى المصارف، وهو ما سنقوم به في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: أَهَمِّيَّة التوصيف القانوني لعملية الضمان بالنسبة للمصارف: لا ينكر القول في هذا المقام، بأنّ لنظام ضَمان الوَدائِع دوراً في زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية من خلال جذب الوَدائِع، وتقديم أفضل الخدمات المَصْرفيّة لعملائها، فضلاً عن المساواة في المنافسة التي يخلقها بين المَصارِف على مختلف مستوياتها، فعند وجود مثل هذه الأنظمة، ستقل تدريجياً الفروق بين المَصارِف وبالأخص من جهة المخاطر التي يتعرّض لها صغار المُودِعين، وفي حالة عدم وجود مثل هكذا شركات أو أنظمة فإنّ المَصارِف الكبيرة تصبح هي الأكثر أماناً من المَصارِف الصغيرة.

ولذا فإنّ أهمّيّة وجود نظام لضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة وتطبيقه بالشكل السليم، سيكون له الأثر الفعال في ازدياد الثقة في النظام المَصْرَفي وتشجيع الإدّخار، فضلا عن زيادة مرونة السياسات النقدية، كون الهدف الرئيس والأساس من هذا النظام هو حماية مصالح المُودِعين في حال فشل المَصْرَف والمشاركة بشكل استثنائي في عَمليّة حل مؤسسة الإئتمان، والتي تكون في وضع صعب، كما ويُعد إحدى العوامل الأساسية التي تسهم في الإسْتقرار المالي.[1]

وفي هذا المقام، تبرز أهمّيّة نظام ضَمان الوَدائِع بالنسبة للمَصارِف، من خلال ما يتيحه هذا النظام للمَصارِف من أجواء تنافسية ومعدلات إئتمانية عالية، حيث يمكن القول بأنّ الدخول في نظام ضَمان الوَدائِع يُتيح للمصارف العاملة في القطاع المصرفي، النمو بمعدلات أعلى من منافسيها التي لا تدخل في هذا النظام، المر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على الوَدائِع طويلة الأجل[2].

حيث أنّ نظام ضَمان الوَدائِع يهدف إلى الحد من إنتشار المَصارِف المتعثرة من خلال توفير تأمين محدود على الوَدائِع للمودِّعين، لأنهم غير قادرين على مراقبة المخاطر التي تتحملها إدارَة المَصْرَف.[3]

---

[1]. عبد الرحيم الناصري، "درامي يوسف عبيد، منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع : الأدوار والأهداف"، صندوق النقد العربي، 2020، ص 74، https://www.amf.org.ae/site تاريخ الزيارة 2022/3/14.

[2]. Felipe Aldunate, Deposit Insurance, Bank Risk-Taking, and Failures: Evidence from Early Twentieth-Century State Deposit Insurance Systems, The Review of Corporate Finance Studies, Volume 8, Issue 2, September 2019, p.p. 260–301, https://doi.org/10.1093/rcfs/cfz001Accessed 2/3/2021.

[3]. Sammut, Jand Jessica Friggieri"The European Deposit Insurance Scheme: a Myth or a Fact?" 2018 .p 210https://DOI:10.1108/S1569-375920180000099010

وبطبيعة الحال، فإنّه نظراً لإنخفاض المخاطر، فإنّ المساهمة في شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة سيؤدي إلى إنخفاض أسعار الفائدة على الوَدائِع، ممّا سيسمح للبنوك بتخفيض أسعار الفائدة على القروض، وهذا سيؤدي إلى خفض تكاليف التمويل والأنشطة الاستثمارية والاقتصادية، ممّا يسهم بشكل مباشر في تنشيط الاقتصاد وتطوّره. وفي حالة مواجهة المَصْرَف صعوبات مالية، فإنّ إحتمال أن يمنع نظام الضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة المصمم بكفاءة عالية عمليات السحب الجماعي (التدفقات المَصْرفيّة) ومخاطر السيولة المركبة[1]، ممّا يعني إنتفاء سبب مهم من أسباب التعثّر المالي أو الانهيار المفاجئ للمَصْرَف حين عجزه عن السداد، إذا ما هبّ المُودِعون مرّة واحدة لسحب ودائعهم.[2]

---

[1]. By Marius Clemens, Stefan Gebauer, and Tobias König.“European Bank Deposit Insurance Could Cushion Impact of Corona-Induced Corporate Insolvencies‘‘,Volume 10 August 5, DIW Weekly Report 32+33/2020, p.327, DOI: https://doi.org/10.18723/diw-dwr:2020-32-1Accessed 3/7/2021.

[2]. مثال ذلك، ما شهدته لبنان من أحداث وفوضى عارمة اجتاحتها نتيجة للظروف المالية والمعيشية الصعبة التي شهدتها في أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2019 وأدت الى انخفاض في أسعار الليرة اللبنانية، مقارنة بارتفاع سعر صرف الدولار، حيث وجد المودعون في المصارف اللبنانية سواء من اللبنانيين أو الاجانب، أن حقوقهم بسحب أموالهم المودعة في المصارف لم تعد أكيدة ولا مضمونة، مما أدى إلى هشاشة أوضاعهم، حيث عملت المصارف اللبنانية على اعطاء المودعين ليرة لبنانية بدلاً من الدولار مقابل ودائعهم المودعة لديها، نتيجة لانخفاض قيمة العملة المحلية بين فترة الايداع وفترة السحب مما أدى الى اختلاف في سعر الصرف، على الرغم من أن جمهور المودعين كانت ودائعهم بالدولار، فرفضوا استبدالها بالليرة اللبنانية، وتكمن المشكلة أيضاً، بأن غالبية هؤلاء المودعين هم من صغار المودعين الذين يعتمدون على مدخراتهم لمواجهة الأزمة، وعلى خلاف ذلك، فقد رفض حاكم مصرف لبنان المركزي رياض سلامة، انتقادات رئيس الوزراء اللبناني الذي القى باللوم عليه في الأزمة المالية المذكورة، وطمأنة المدخرين من أنه لا توجد ضرورة لخفض قيمة الودائع، وإن البنك المركزي لم يخف المعلومات كما أن سياسات الهندسة المالية ساعدت لبنان على كسب الوقت لإجراء إصلاحات وتمويل واردات مهمة، وأستدرك بالقول، من أن البنك المركزي مول الحكومة وأن الحكومة هي التي صرفت الأموال، وبالتالي فإن المصرف المركزي ليس مسؤولاً عن كيفية صرف الأموال، وأكد حاكم مصرف لبنان المركزي للبنانيين من أن ودائعهم موجودة لدى القطاع المصرفي، وما زالت تستعمل قائلاً "لن نقبل بإفلاس المصارف حماية للمودعين، وأنهم طلبوا من المصارف زيادة رأس المال، بتاريخ لا يتعدى شهر حزيران من عام 2020"، كما أكد أن المصرف حاول بالقدر الممكن ضبط سعر الليرة لدى الصرافين مشيراً إلى أن السعر يتأثر بالعرض والطلب.... للمزيد من التفصيل ينظر: رياض سلامة: سلامة: المركزي مول الدولة ولم يصرف هو الأموال والودائع موجودة ولا ضرورة لاعتماد الهيركات، مقال منشور على الشبكة الدولية، على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للإعلام، التابعة لوزارة الإعلام في الدولة البنانية، في يوم الأربعاء 29 نيسان 2020 الساعة 05:29، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.nna-leb.gov.lb/es/pictures/104902/nna-leb.gov.lb .2023/5/25 تاريخ الزيارة في

الفرع الثاني: أهمية التوصيف القانوني لعملية ضمان الودائع المصرفية بالنسبة للمودّعين: يمكن بالقول، بأنّه من جهة المُودِعين يمكن أن يكونوا أكثر استعداداً وتشجيعاً لاستثمار أمْوالهم في المَصارِف التي تكون مؤمنة ومضمونة من شركة أو مؤسسة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى زيادة الوَدائِع في المَصارِف المؤمنة مقارنة بالمَصارِف غير المؤمنة. في الوقت الذي يمكن فيه للمَصارِف المساهمة في شركة الضمان، من استغلال هذه المساهمة للترويج على رصانة العمل المصرفي الذي تضطلع به، وتعزيز ثقة العملاء بها من خلال الضَمان على ودائعهم، مما يقلّل من مخاطر التعثّر المصرفي بالنسبة إليهم، في الوقت الذي يمكن أن تحصل زيادة في إحتمالات المخاطر على المَصارِف غير المساهمة.

وحيث أن نظام الضَمان يتحمل تغطية الخسائر الناتجة عن القرارات التي يتخذها المَصْرَف، فإنَّ هذا من شأنه أن يُشجع المودّعين لدى المَصْرَف على ممارسة الضغوط أثناء عَمليّة تصفية المَصْرَف، من أجل حفظ حقوقهم وتعويض المُودِعين من موارد أخرى[1]. وقد يجد مقرضو المَصارِف الأخرى أن مطالباتهم أصبحت أقل قوة بعد المساهمة في شركة الضَمان على الوَدائِع، ممّا قد يقلل من حوافزهم للاستمرار في تمويل هذه المَصارِف.

وعليه، فإنّ أهمّيّة الوَدائِع النقدية تبدو واضحة من جانب طرفي عقد الوديعة سواء كان المَصْرَف أو العميل، فإنّ المشرّع يحرص وبشكل دائم على وضع نظام محكم للإشْراف والمراقبة على المؤسسات التي تقبل هذه الوَدائِع من جهة، وتوفير الضَمانات للمودِّعين من جهة أخرى، ومن أجل ذلك يشترط النظام القانوني على وجه العموم ترسيخ مؤسسات محددة لقبول الوَدائِع، كما هو الحال في العراق. فبالإستناد لأحْكام الفقرة (1) من المادة (3) من قانون المَصارِف العراقي:[2] (لا يحق لاي شخص في العراق ممارسة الأعْمال المَصْرفيّة دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البَنْك المَرْكَزي العراقي، عدا الشخص الذي تم اعفاءه من قبل البَنْك المَرْكَزي استناداً للفقرة (3) والفقرة (6) وباستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذا القانون لا يحق لإي شخص أن يمارس أعْمال استلام الوَدائِع أو أمْوال أخرى قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص أو تصريح صادر عن البَنْك المَرْكَزي العراقي...)، حيث لا يُقبل الوَدائِع النقدية فقط المَصارِف.

وفيما يتعلق بضَمانات المُودِع فعند عجز أو فشل المَصْرَف المُودِع لديه عن رد الوديعة، ويمتنع عن إرجاعها لأي سبب من الأسباب، فإنّ القوانين المنظمة للعمل المَصْرَفي تضع من الأحْكام والضوابط ما يبعث

---

[1]. ياسر باسل محمد حمد، أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2015، ص49. وما بعدها.

[2] القانون رقم 94 لسنة 2004 النافذ.

الطمأنينة والأمان لأصْحاب الوَدائِع في استرداد ودائعهم، سواء عند حدوث الأزمات أو عند التدافع على السحب دفعة واحدة نتيجة لأسباب اقتصادية أو مالية أو غيرها. لذلك جاءت مؤسسات ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة للمحافظة على إسْتقرار النظام المالي لوحدات المَصارِف من أجل أن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.[1]

المطلب الثاني

إشكاليّة الخلط بين نظامي الضَّمان والتأمين على الودائع المصرفية

حصل خلط في بعض الأحكام المقرّرة بموجب ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ، بين ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة من جهة، والتأمين على الوَدائِع المَصْرفيّة من جهة أخرى، وذلك لكون المحل والسبب الذي يجري فيه تطبيق كلا النظامين متشابه، فمحلّهما هو االوَدائِع المَصْرفيّة، وسبب فعاليّتهما هو المخاطر التي تتعرّض لها تلك الوَدائِع. هذا من جهة. وهو ما يسبب إرتباكاً في تحديد النظام الذي نحن بصدده، هل هو نظام للضمان أو للتأمين؟!. وعلى ذلك، فإنّنا سنتولى إجراء مقاربة بين نظام الضمان ونظام التأمين على الودائع المصرفية، والتأمين التبادلي، وذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مقاربة نظام الضمان من نظام التأمين على الودائع المصرفيّة: في حقيقة الأمر، فإنّه يعدّ نظامي التأمين على الوَدائِع وضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، من الوسائل المبتكرة لمعالجة الأزمات المالية التي حدثت وتحدث في القطاع المَصْرَفي على المستوى الوطني والدولي على حدّ سواء، ونظام التأمين على الوَدائِع، نظام علاجي يلجأ له المَصْرَف منفرداً، يتمكن بواسطته من تلافي الآثار الضارة للأزمات التي يتعرّض لها، في محاولة منه لتقليل آثار المخاطر أو تغطيتها بعد حصولها، وهو نظام إختياري على الأغْلَب، لا يوجد إجبار للجوء إليه.

بينما ينشأ نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، في أوقات الرخاء يشمل القطاع المَصْرَفي ككل، بحيث تلزم المَصارِف العاملة في الدولة بالدخول فيه، والمشاركة بنسبة مساهمة محددة، يجري فيها التحسب والإحتياط لتجنب الوصول إلى أزمات مالية من قبيل التعثّر المَصْرَفي أو خطر الإنهايار والإفلاس، يمكن أن تعصف

[1]. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات المصارف، الأحكام العامة للالتزام التجاري، عقد نقل التكنولوجيا– البيع التجاري– الرهن التجاري– الإيداع في المستودعات العامة– الوكالة التجارية– السمسرة– النقل– وديعة النقود–وديعة الصكوك– القرض– تأجير الخزائن– رهن الأوراق المالية– النقل المصرفي– الاعتماد العادي والاعتماد المستندي– خطاب الضمان– الحساب الجاري– الحفاظ على سرية الحسابات، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 632.

بودائع العُملاء. وأول تجربة على مستوى العالم في مجال التأمين على الوَدائِع المَصْرفيّة، طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عملت بهذا النظام بعض المَصارِف في أثناء فترة الكساد التي حدثت في أوائل الثلاثينات من القرن الماضي.

وهنا ينبغي القول، بأنّ الرابط المشترك بين نظام التأمين ونظام الضَمان بالنسبة للودائع المَصْرفيّة، هو أنّ كل صناديق التأمين أو الضَمان على الوَدائِع، لا تُساهم وحدها في المعالجة أو المساعدة في تلافي الأخطار وتجنّب عواقب الأزْمة المالية، فبطبيعة الحال لن تكون تلك الصناديق العلاج السحري والفعّال تماماً، ما لم تتم المساهمة والمساندة الفاعلة من قبل الحكومات للحد من الآثار والعواقب السيئة للأزمات، وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين المعنيين في الأنْظمة القانونية حول دول العالم.[1]

وينشأ عن نظام التأمين على الوَدائِع إلْتزام كل طرف من أطراف العقد الذي يكون فيه دائن ومدين للطرف الآخر، في نفس الوقت فيوجد تشابك بين الروابط الملزمة، وهذا لا يخرج من نطاق طبيعة عقد التأمين بشكل عام إذ لا ريب في أن الأصل جميع أنْواع عقود التأمين تبادليّاً، حيث يلتزم طرفاه كلاهما على سيل التقابل بإلْتزامات تعد سببا لإلْتزامات الطرف الآخر، فالمؤمن له المَصْرَف يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها، ويلتزم بأن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويلتزم كذلك كأصل عام قد يحتمل أحياناً استثناء بإبلاغ المؤمن عما يطرأ، أثناء سريان عقد التأمين، من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر.[2]

وعلى ذلك فقد اتجه بعض الفقه إلى القول بوجود شبه بين عمليّة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة والتأمين على الوَدائِع المَصْرفيّة، ممّا اعتبر أنَّ شركة الضَمان تمارس نشاطاً تامينياً، وأن الغرض من تشكيل هذا النوع من الشركات، هو لغرض تغطية خطر في حالة فقدان الوَدائِع، بمعنى أن تتوقف المَصارِف عن التسديد إلى العُملاء في المدد المتفق عليها، فضلاً عن حماية المُودِعين الذين من الممكن أن يتعرّضوا لخطر عدم ردّ ودائعهم، لذلك اتجهوا إلى اعتبار أنّ هذا نوع من الشركات قائمة على نفس فكرة شركات التأمين، باعتبار أنّ شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة هي المؤمن، والمَصارِف بمثابة المؤمن لهم، أمّا المُودِعين فهم الطرف المستفيد، ويتمثل الخطر المؤمن عليه هو توقف المَصْرَف عن الدفع وتعرّضه للإفْلاس.

---

[1]. محي الدين اسماعيل علم الدين، أساليب ضمان وتأمين الودائع البنكية – دراسة عالمية في 32 دولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص6.

[2]. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط 2017، ص96 وما يليها.

ولذلك فإنَّ من أهم مصادر تمويل هذه الشركات إشتراكات المَصارِف، والتي تحدد بقرار من البَنْك المَرْكَزي العراقي، وما يؤيد هذا التوجّه هو ما نصّ عليه المشرّع العراقي الذي استخدم مصطلح الإشتراكات وبدلات التأمين بشكل صريح، وذلك في نص المادة 3/3 من نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، حيث جاء بالنص: "إذا تأخر المَصْرَف المساهم عن دفع مبلغ ان الدفع يكون شهريا بخلاف التشريعات المقارنة حيث ألزمت المَصارِف بدفعه سنويا كما انه عراقي مساهمته في رأسمال الشركة وبدل التأمين الشهري...". ويعتبر استخدام المشرّع العراقي لمصطلح التأمين هو بغية تحديد طبيعة نشاط هذه الشركة.[1]

الفرع الثاني: مقاربة بين نظام الضمان والتأمين التبادلي: يقارب بعض الفقه بين نظام التأمين التبادلي ونظام الضَمان على الوَدائِع، حيث يقصد بالتأمين التبادلي، اتفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، من خلال دفع إشتراكات على أساس الإلْتزام بالتبرّع، ويترتّب عليه تكوين صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وذمّة مالية مستقلّة، يتم من خلاله تعويض الأضرار التي تلحق أحد المشتركين لوقوع الأخطار المؤمّن منها، ويتولّى الإدارَة من صندوق أو شركة مساهمة لغرض إدارَة أعْمال التأمين ولاستثمار موجودات الصندوق.[2]

ويتّجه بعض الفقه إلى القول بأنَّ ضمان الودائع المصرفية يعدّ تطبيقاً من تطبيقات التأمين التبادلي، بإعتبار الأخير يمكن أن يعد كنظام قانوني ينطبق على ما ورد من نظام للضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة، وخاصةٌ في ما يخص المَصارِف الإسلامية الذي يهدف إلى حماية جميع ودائع المَصارِف الإسلامية باعتبارهُ نظام عام ولا يسعى لتحقيق الربح. هذا فضلاً عن أنّه نظام تكافلي تعاوني، يساند جميع المَصارِف الإسلامية التي تتعرّض بسبب أو بآخر لمصاعب مالية، حيث يقوم بدور علاجي تجاه المَصارِف الإسلامية، أي يتدخل لتقديم المساعدة فيالأزمات المالية.[3]

---

[1]. زمن غازي جعفر، النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية _دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين، المجلد 19، العدد1، 2017، ص71.

[2]. عبدالله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الاردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 11_13 /2010/4، ص4.

[3]. عبدالله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية، كلية الشريعة، الجامعة الإردنية، 2010، ص 8.

إلّا أنّنا نجد صعوبة بالغة في تأييد ذلك، وذلك لوجود فروقات تظهر جليّاً من حيث طبيعة العلاقة التي يُنشؤها التأمين مع الغير، وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي تضع حدود تميّز أحدهم من الآخر، ومن أهمها:

- يجمع المتعاملون في التأمين التعاوني بين صفتي المؤمن والمؤمن له.
- الأقساط التي يدفعونها لا تستغل لصالح شركة التأمين فقط، وإنما بما يعود عليهم جميعا بالفائدة.

أمّا في الضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة، فالمَصْرَف يعد مساهم في شركة ضَمان الوَدائِع، إلّا أنّهُ مستقل عنها باتخاذ القرارات أو إمْكانيّة التعويض، ويقتصر دورهُ على دفع الإشتراكات مقابل التعويض عن احتمالية الخسائر والأضرار التي تلحق الوَدائِع المَصْرفيّة.

فضلاً عن طبيعة العقد، حيث ترتكز العَمليّة في التأمين التبادلي بين المشتركين على التبرع، وما يدفع المشترك إلى التبرع هو احتمالية وقوع المخاطر على احدهم وبغية تقديم المساعدة لمن تقع عليه[1]، في حين الضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة لا يقوم على أساس إختياري، وإنّما ينطوي إلى عنصر الإجبار المستند إلى نظام قانوني، وهو إلزام المَصارِف العراقية في أن تكون مساهماً في شركة الضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة.

وأهم ما يميّزها هو عدم وجود الحاجة إلى رأسمال في التأمين التبادلي، حيث يقوم المشروع على الاتفاق بين مجموعة من الأعْضاء على تحمل الخسائر في حال وقوعها على أحدهم، من دون رأسمال يمكن أن يرتكز عليه لتغطية تلك الخسائر، على خلاف شركة الضَمان على الوَدائِع المَصْرفيّة، التي اشترط في تأسيسها، أن لا يقل رأسمال عن مئة مليار دينار عراقي، وهذا ينسجم أكثر مع شركات التأمين التي تكون وفق شروط، ورأسمالٍ عالٍ محدّدٍ من قبل هيئة التأمين الوطنية.

ونحن بدورنا نرى خلاف ما سبق ذكرهُ، من أنّ العلاقة ما بين شركة الضَمان والمَصارِف، هي علاقة ثنائية واضحة المعالم، لم يكن العميل طرف فيها، حيث يعدّ ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة وسيلة لحماية المَصارِف من التعثّرات المالية، كما هو وسيلة حماية للمودِّعين، من خلال تعزيزهم ثقتهم بالقطاع المصرفي، ممّا يشجعهم على زيادة التعامل الاقتصادي، الذي ينعكس بطبيعة الحال على عمل القطاع المَصْرَفي، ومن ثمّ فإنّ الهدف من تأسيس هذه الشركة، بحسب وجهة النظر هذه، لا يقتصر على حماية العميل باعتباره المستفيد، وبهذا تختلف أحْكام الضَمان عن أحكام التأمين، لأنّ المؤمن لهُ لا تحقق منفعة لهً في حال وجود مستفيد، في حين طبقاً

[1]. جرجيس عمير الحديدي ومحمد حسن الكبيسي، إمكانية تبني التأمين التعاوني _دراسة استطلاع لشركات التأمين في محافظة نينوى، بحث منشور في تنمية الرافدين، ملحق العدد110، مجلد 34، لسنة 2012، ص91.

لنظام الضَمان، فإنّه تتحقق منفعة للمَصْرَف وللعميل، ومن جانب آخر، فإنّ المشرّع أخذ بمبدأ المشاركة الجبرية في شركة الضَمان، حيث يتم المساهمة في شركة التأمين بصورة اختيارية وليس جبرية.

هذا وإنّ اتجاه المشرّع في هذا الصدد يوحي ببعض الإلتباك، فالرجوع إلى أحْكام النظام يبيّن لنا، بأنّ المشرّع إستخدم مصطلح (ضَمان) كوسيلة للتعريف بنشاط الشركة، وبيان دورها في القطاع المصرفي العراقي، وكان من الممكن أن يستخدم مصطلح التأمين كنظام أمثل للتعريف بنشاط الشركة وطبيعتها، إلّا أنّ المشرّع انتهج نهجاً مختلفاً بموقفه هذا، فهو قد تبنّى نظام التأمين، ولكن تحت مسمّى الضَمان، واستعار أحكام التأمين لتحكم العلاقة النائشة عن هذا الضَمان، لا بل استخدم ذات الألفاظ والمصطلحات المستخدمة في عقد التأمين، في سياق بيان بعض الأحكام الخاصة بنظام الضَمان هذا، لهذا فإنّنا نرجّح كون العَمليّة المقصودة هنا، والتي تعكس حقيقة ما أراده المشرّع، هو انّها عَمليّة تأمين وليس ضَمان في حقيقة الأمر.

وهنا نقول، بأنّه لا ضير أن تكون عَمليّة التأمين إلزامية، وذلك حين يُفرض على المَصارِف الدخول في هذه العمليةن سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كون التأمين يمثّل التوصيف القانوني الصحيح لهذا النظام، وهذا ما اتجه إليه العديد من التشريعات، ومنها المشرّع المصري الذي تبنّى آليّة الصندوق لجمع الإشتراكات، بغية ضَمان حقوق المُودِعين ومساندة المَصارِف في حال وجود تعثّر مالي أو مشاكل اقتصادية، فضلاً عن اتجاه بعض التشريعات إلى بيان دور المَصْرَف بشكل اكثر صراحة ووضوحاً، واعتبر ان المؤسسة أو الشركة تحلُّ محلَّ المَصْرَف في حال توقفه عن الدفع أو مواجهته تعثّرات مالية، ومن تمّ تنتقل كافة الحقوق والإلْتزامات، وتعد الشركة هنا بمثابة الضامن وليس المؤمن.[1]

[1]. ومنها المشرع اللبناني الذي عرفها بالمؤسسة المختلطة لضمان الودائع لزيادة في الحرص على مصالح اصحاب الودائع، اذ أصدر المشرّع في 9/5/1967 قانوناً رقم ٢٨/٦٧، وقد تعدل هذا القانون بقانون 3/170/ 16 لسنة 1970 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 9735 تاريخ ٢/٢١/ 1975، وقد أقر القانون المذكور، ضماناً مباشراً ضماناً مباشراً للودائع، عن طريق انشاء مؤسسة مختلطة يطلق ليها اسم «المؤسسة الوطنية لضمان الودائع» تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، واسهمها اسمية وغير قابلة للتداول وتودع بمهلة اقصاها سنة بمبلغ مساهمة كل مصرف في رأس مال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره مئة الف ليرة لبنانية، يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب والنصف الآخر من تاريخ تأسيس المؤسسة، وتحدد مساهمة الدولة في رأس المال ويعادل مجموع ما تدفعه المصارف وان غاية المؤسسة هي ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان، الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. للمزيد ينظر: إلياس ناصيف، الكامل من قانون التجارة، عمليات المصارف، ج3، منشورات بحر المتوسط _منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 392.

المبحث الثاني

إشكاليّة التكييف القانوني لجهة ضمان الودائع المصرفية

اختفلت التشريعات القانونية المقارنة في التكييف القانوني للجهة التي تتولى ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، حيث اتجه المشرّع العراقي إلى إعتبارها شركة ومنحها شخصية معنوية مستقلة من الناحية المالية والإدارية عن الجهة مانحة الترخيص واستقلالها عن الشركاء أو كما اطلق عليها المشرّع العراقي بالمساهمين، والمتمثلين بالمَصارِف كافة العامة والخاصة منها، على خلاف بعض التشريعات المقارنة، والتي لم تتبنّ توصيفاً قانونياً مماثلاً، فأقرت نظام صناديق الضَمان، وبعدضها أقرّ عدم منح شخصية معنوية مستقلّة تمثّل نفسها أمام المحافل القانونية.[1]

ومن جهة أخرى، فإنّ أثر هذا الخلط لم يقتصر على المفاهيم، بل إنسحب أيْضاً إلى الآليات التنفيذية لهذا النظام، حيث توجد إشكالية في توصيف الجهة التي تضطلع بعَمليّة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، من حيث التوصيف القانوني والهيكلية التنظيمية للجهة التي تتولى إدارَة عَمليّة الضَمان، من حيث كونهما كيان قانوني على شكل شركة مساهمة عامّة. وعلى ذلك، فإنّنا سنقسّم البحث في هذا المبحث، إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية لجهة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في التشريعات المقارنة، وفي المطلب الثاني: إشكاليّة التوجّه التشريعي العراقي في تكييف جهة ضمان الودائع ، وكالآتي:

المطلب الأوّل

الطبيعة القانونية لجهة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في التشريعات المقارنة

إنّ الوقوف على الطبيعة القانونية لجهة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في التشريعات المقارنة، يمكن أن يجري ببيان الموقف في التشريع المصري من جهة والتشريع الجزائري من جهة أخرى، حيث سنبيّن ميزة الموقف في كِلا القانونيذ وذلك في فرعين كالآتي:

[1]. كما هو الحال في التشريع العماني طبقا للمادة 3 من قانون نظام تأمين على الودائع المصرفية رقم 9 لسنة 1995، محي الدين إسماعيل علم الدين، أساليب ضمان وتأمين الودائع البنكية، المرجع السابق، ص103.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجهة ضمان الودائع المصرفية في مصر: ابتداءً نقول، أنَّ الموقف في مصر بالنسبة لضمان الودائع المصرفية مختلفٌ عمّا هو في العراق، فقد أسس المشرع المصري بموجب قانون البَنْك المَرْكَزي والجهاز المَصْرَفي المصري ،[1] ما يُعرف بصندوق التأمين على الوَدائِع بالمَصارِف، أقرّ له بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وهو يضم في تشكيله مجلس أمناء يترأسه محافظ البَنْك المَرْكَزي، ويتخذ مدينة القاهرة مقراً لهُ، ويضم الصندوق جميع المَصارِف المسجلة لدى البَنْك المَرْكَزي كأعْضاء.

حيث لم ينشأ من خلال عقد هذا الصندوق اسوةٌ لمختلف أنْواع الشركات، التي يعد عقد تأسيسها من اركان تأسيس الشركة وكما هو منصوص عليه في قانون الشركات المصري، الذي أكد على أنّه لا يمكن للصندوق أن يكونَ شريكاً في أي شركة، إلّا بعد توقيع العقد الابتدائي[2]، فضلاً على أنّ طريقة إنْشاء هذا الصندوق كان مستنداً إلى أحْكام قانون البَنْك المَرْكَزي والجهاز المَصْرَفي والنقد، ولم يُحِل القانون في إنشائه لشروط وضوابط قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

أمّا الجانب الإداري والرقابي يبرز دور البَنْك المَرْكَزي في فرض رقابتهُ على الصندوق، خاصةٌ وأن محافظ البَنْك المَرْكَزي هو المعني في تولى رئاسة الصندوق،[3] وليس مديراً مفوضاً منتخباً من قبل مجلس إدارَة، ومن تمّ فإنّه يعد كيان معنوي أقرب للتشكيل الإداري التابع للبنك المركزي منه للشركة المساهمة.

ومن جانب آخر، فإنّه لا يمكن اعتبار الصندوق، شركة مساهمة خاصةٌ كما فعل المشرّع العراقي، لأنّ القانون سالف الذكر إشترط بأن تقتصر عضوية الصندوق على المَصارِف الخاضعة للبنك المركزي المصري، وبمفهوم المخالفة لهذا التصريح، فإنّ رأسمال الصندوق والمساهمة فيه، لا تكون من خلال الإكْتتاب العام، وهذا كان أحد أسباب صعوبة التمييز ما بين شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة والشركة المساهمة.

وبناءً على ذلك نلاحظ ان الصندوق يتشكل من مجلس أمناء ومن عضوية جميع المَصارِف الخاضعة للبنك المركزي المصري، كما أنّه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، برئاسة محافظ البَنْك المَرْكَزي. ممّا يمكننا من القول بأنّ الصندوق يمتلك من الصفات التي يمكن أن تنطبق على ماهية الشركة، ومن تمّ يبتعد من عدّه تشكيلاً إدارياً كالتشكيلات الأخرى للبنك المركزي المصري، وخصوصاً فإنّه لا يوجد هناك ما يمنع من تطبيق

---

1. المادة (87) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، رقم (194) لسنة 2020.
2. المادة (7) من قانون الشَّرِكات المصري رقم 159 لسنة 1981.
3. وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، سابق الذكر.

أحْكام قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل، لأنّ هذا القانون هو قانون عام يستغرق كل الافراد.[1]

إلّا أنّنا نجد خلاف ذلك حيث يعد توجّه المشرّع المصري، واضحاً في عدم اللجوء إلى منح شكل الشركة للجهة المختصة في ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة وخيراً يفعل، حيث أنَّ ما جاء به القانون المصري كان واضحاً من حيث التشكيل والرّقابَة والجهة المختصة، واكثر دقّة في توجهه من المشرّع العراقي، والذي كان متأرجح ما بين الشركة وبين تشكيل إداري تابع للبنك المركزي، على الرغم من ذكر لفظ الشركة بشكل صريح، ممّا يوحي بوجود تعارض ما بين النظام وقانون الشركات النافذ، وكان من الأجدى بالمشرّع العراقي، إمّا أن يتجه ذات إتجاه المشرّع المصري، باعتبارهُ تشكيل من التشكيلات الإداري، أو وضع نظام خاص ومفصل يوضح طبيعة الشركة، ويفرد لها أحْكاماً خاصة تتناسب مع الهدف من الشركة وتشكيلها واعضائها والمساهمة بها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجهة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر: على مستوى القانون الجزائري منح القانون الصلاحية لبنك الجزائر في إنشاء صندوق ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، وتم ذلك فعلاً بإصْدار النظام 03-04 الذي صدر عام 2003، وبات نظام الودائع المصرفية في الجزائر خاضعاً لنظام رقم 2020- 03، حيث تمّ تكليف مؤسسة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة بتأسيس هذا الصندوق، وحُدد بموجب النظام المتعلق بضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة طبيعة هذه المؤسسة التي تؤسس على شكل شركة مساهمة. [2] وقد برز نظام الضَمان على الوَدائِع، كواحد من أهم الوسائل القانونية المستحدثة لحماية المُودِعين، فضلاً عن أنّ هذا النظام يُعدّ في أوقات الرّخاء إحتياطاً لتجنّب الوصول إلى الاضطرابات المالية.[3]

---

[1]. محمد كاظم العوادي، صفاء متعب الخزاعي، قراءة قانونية في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016 دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد العاشر، حزيران 2019، ص 489.

[2]. وذلك بموجب نص المادة: 6 من النظام رقم 20- 20 03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، والتي جاء فيها: " يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية، المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 03- 11 ّ المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 ،المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، من طرف شركة مساهمة تسمى «صندوق ضمان الودائع المصرفية – ص.ض.و.م».,... وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 03- 11 قد تم إلغاءه بالقانون رقم 23- 09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، الخاص بالقانون النقدي والمصرفي، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، المؤرخ في 27 يونيو 2023. وهو متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2023/A2023043.pdf تاريخ الزيارة في 2023/10/19:

[3]. محي الدين إسماعيل علم الدين، أساليب الضمان، المرجع نفسه، ص6.

حيث يؤدي هذا النظام دوراً رئيساً في منظومة حل الأزمات من خلال تعزيز وتمكين المؤسسات المالية والمَصْرفيّة من أستقطاب رؤوس الأموال المتجمعة لدى أفراد المجتمع وتحويلها إلى أصول مالية يُسهل تداولها وأستخدامها في رفد أنشطة اقتصادية فعّالة تعود بالاستفادة والنفع على الجميع. لذلك تعمل السلطات النقدية الرقابية ومن خلال نظام ضَمان الوَدائِع على اتخاذ التدابير والوسائل التي تحد من آثار الأزمات والمخاطر التي تتعرّض لها المؤسسات المالية والمَصْرفيّة. [1]

ويتجسد ذلك في حرص السلطات الرقابية على تلك المؤسسات والمَصارِف من خلال تشديد الرّقابَة المَصْرفيّة التي تستخدمها المَصارِف المركزية على القطاعين المالي والمَصْرَفي[2]، وجرى إلزام المَصارِف على المساهمة فيها؛ بغية توفير غطاء لضَمان ودائع الجمهور لدى المَصارِف.

هذا وقد عرّف المشرّع الجزائري الجهة التي تتولّى ضمان الودائع المصرفية على أنّها « شركة المساهمة الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7 أعضاء...» المادة (118) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري المعدل. وبموجب المادة (592) من قانون التجارة الجزائري النافذ،[3] فإنّه تواجه ذات الاشكاليات القانونية في وصف الجهة المختصة بالشركة، حيث تعد شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة هي شركة ذات طابع تجاري، في حين أن إنشاء هذه الشركة يعود إلى الصلاحية القانونية الممنوحة لبنك الجزائر، وتهدف إلى حماية ودائع المُودِعين لدى المَصارِف التجارية.

---

1. هذا وقد أصدر المشرع الجزائري آخر نظام يتعلق بنظام الودائع المصرفية في عام 2020، وهو النظام رقم 2020- 03 المؤرخ في 15 مارس 2020. متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/%D8%A7%D9%848-03-2020.pdf
الصفحة 16: الأمر رقم 03- 11 قد تم إلغاءه، وعوض بالقانون رقم 23- 09، وهذا هو رابطه الالكتروني لتحميل القانون وتوظيفه في البحث: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2023/A2023043.pdf.

2. ومن أحدث مظاهر هذه الرّقابَة تتمثل بقيام البَنْك المَرْكَزي العراقي بمنح إجازة ممارسة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة لشركة مساهمة تؤسس وفق أحْكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997، تضمن الوَدائِع المَصْرفيّة تُسمى شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة... وقد نصت المادة 1 من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم 3 لسنة 2016 على للبنك المركزي العراقي أن يمنح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 العراقي النافذ، سابق الذكر.

3. ينظر نص المادة كاملاً في قانون التجارة الجزائري النافذ، الصادر بموجب الأمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، منشور في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

وبعبارة أخرى، فإنَّ الشركة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، ويتوجب على المَصارِف التجارية الإنضمام إليها ودفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض مقابل ذلك الضَمان، من خلال القانون المَصْرَفي الجزائري، فضلاً عن ذلك ان المشرّع قد اضفى الطابع العمومي من خلال ما نص عليه...تشكل ضَمانة الوَدائِع ضَمانة ذات مصلحة عمومية، وبذلك فإنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة. [1]

المطلب الثاني

إشكاليّة التوجّه التشريعي العراقي في تكييف جهة ضمان الودائع

بعد الوقوف على التوصيف التشريعي لجهة ضمان الودائع المصرفية، في كل من مصر والجزائر، ومعرفة التوجّه التشريعي في كِلا البلدين، تظهر أمامنا إشكالية التوجّه التشريعي العراقي في تكييف جهة ضمان الودائع المصرفية، بموجب نظام ضمان الودائع المصرفية النافذ، صحيح أنّه اعتبرها شركة مساهمة، إلّا أنّه خرج في بعض المواضع على أحكام هذه الشركة، مما قاد إلى إهتلاف الرأي في تكييفها القانوني. وعليه، فإنّنا سنبحث في التوصيف القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية في فرع أول، ونبيّن في الفرع الثاني، خصوصيّة تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية، وكما يلي:

الفرع الأول: التوصيف القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية: اتّجه المشرّع العراقي إلى اتخاذ جهة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة شكل الشركة المساهمة،[2] وذلك فيما يتعلّق بالجهة المسؤولة عن ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، ولذلك فإنّ القانون الذي يطبق عليها من حيث المبدأ، هو قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، والذي تكون الشركة بموجبه من نوع الشركات المساهمة أي من شركات الأمْوال، ومن تمّ يتوجب علينا أن نبيّن من خلال استعراض المواد القانونية فيما إذا كانت من الشركات الخاصة ام الشركات المختلطة واي منهما يقترب من الشكل الذي اتخذهُ المشرّع العراقي في نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة.

هذا وأن أحْكام الشركات المساهمة في القانون العراقي جاءت لتطبق على الشركات الخاصة والمختلطة على حدً سواء، ويتضح ذلك من خلال ماعرفتهُ المادة السادسة من قانون الشركات العراقي النافذ، على أنّها: "الشركة

---

[1]. للمزيد ينظر: نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة امحمد بوقرة بومرداس _كلية الحقوق، 2007، ص70_71.

[2]. يتضح ذلك فيما نص عليه بنظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة ٢٠١٦، ومن الامثلة على ذلك .يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهريا الى شركة ضمان الودائع المصرفية، ونص على أنه يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية...، ونص على يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية.

التي تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة، يكتتب فيها المساهمون بأسهم في إكْتتاب عام، مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها".[1]

والفرق يتضح هنا ما بين الشركتين الخاصة والمختلطة من حيث صفة المساهمين، وكذلك نسبة المساهمة في رأس المال، حيث تكون الشركة خاصة إذا كان المساهمين من أفراد القانون الخاص، ومن تمّ يتكوّن رأسمال الشركة من الأمْوال الخاصة، أمّا المختلطة الذي يختلط فيها من اشخاص القانون الخاص وما بين قطاع الدولة ومن تمّ يكن رأسمال مختلط لا تقل نسبة ساهمة قطاع الدولة فيه مبدئيا عن ٢٥% منه،[2] إلّا أنّ القانون لم يحدد الحد الاعلى واكتفى بضرورة المحافظة على النسبة سالفة الذكر لاحتفاظ الشركة بالصفة المختلطة.

وبناء على ما تم عرضهُ من توجهات قانونية إزاء الشركات المختلطة والخاصة، فإنّه يمكن أن تُعد شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، شركة مساهمة ذات طبيعة خاصة، لا يمكن أن تنتمي بشكل كامل إلى الشركات المساهمة الخاصة ولا إلى المختلطة، في ظل نصوص نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، وهو وضع نراه صائباً من المشرّع، كونه يتلاءم مع طبيعة العمل والنشاط الذي يمارس في القطاع المصرفي العراقي، إلّا اننا نرى ان يتم تنظيم هذا الوضع القانوني الخاص بموجب قانون خاص وليس بموجب نظام على النحو المعمول به حاليّاً، وذلك مراعاة للقوة القانونية للتشريع النافذ، إذ لا يمكن إقرار مثل هذا الوضع الإستثنائي للشركة إلّا بموجب تشريع يوازي قوة التشريع المنظّم للشركات النافذ.

وفتح عدم ذكر المشرّع العراقي نوع الشركة المجال إلى طرح الآراء ومناقشتها في ضوء ما تم طرحهُ من مواد قانونية، لذلك اتجه البعض من الفقه الى تكييفها على أنّها شركة مختلطة،[3] وذلك لما استند عليه النظام من إلزام جميع المَصارِف برأسمال الشركة سواء كانت مصارف عامة ام خاصة حيث نصّت على أن: "يشترط في شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة أن لا يقل رأسمالها عن... وتكون مساهمة المَصارِف العراقية برأسمالها وجوبياً".[4]

---

1. المادة 6/اولاً من قانون الشركات العراقي، رقم 21 لسنة 1997 النافذ المعدّل.
2. المادة 7 من قانون الشركات العراقي النافذ، المذكور اعلاه.
3. محمد كاظم العوادي، صفاء متعب الخزاغي، قراءة قانونية في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016 دراسة مقارنة، المرجع العراقي، ص486 وما يليها.
4. المادة (3/1) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي سابق الذكر.

الفرع الثاني: خصوصيّة تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية: تأسست الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية، إستناداً إلى صلاحيات البَنْك المَرْكَزي العراقي وبشرط الترخيص منه، ويعتبر هذا الاخير الجهة الرقابية على ممارسة عملها من جهة ومساهمات المَصارِف فيها من جهة ثانية، ومن تمّ فهي تهدف من حيث الاصل إلى تحقيق النفع العام وحماية المُودِعين وتدعيم الثقة بالقطاع المَصْرَفي بشكل عام، وإن لم ينص المشرّع العراقي على ذلك صراحة. [1]

في هذا الصدد، يصعب اعتبار هذه الشركة من الشركات الخاصة، وفي جميع الأحْوال ان النظام لم يميز ما بين المؤسسين والمكتتبين سواء كان في الشركات الخاصة أو المختلطة إذ يتطلّب في الشركات المساهمة ان يكتتب المؤسسين، [2] بأسهم في إكْتتاب عام، وهذا لا نجد لهُ مجال في شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، كون المساهمات محددة من مجلس إدارَة البَنْك المَرْكَزي والذي يمكن تغيرهُ وفق التغيرات والمعطيات الاقتصادية[3] فضلاً على عدم تحملهم للخسائر إلّا بقدر مساهمتهم في رأس المال، وهذا أيْضاً لا ينطبق على الشركة موضوع البحث، كون الشركة لا تنطوي على ربح وخسارة بقدر إمْكانية الشركة من تنفيذ المهام القائمة عليها من تعويض العُملاء والمُودِعين من عدمهِ، ومن تمّ لا مجال إلى الربح أو الخسارة في الشركة.

وهذا فضلاً على جوانب أخرى لا تنسجم مع أحْكام الشركات المساهمة، ومنها الرّقابَة مثلا في الشركات الخاصة من مراقب الحسابات[4]، أمّا المختلطة فتمارس من ديوان الرّقابَة المالية يتولى عَمليّة المراقبة عليها، في حين أنّ هذه الشركة تخضع إلى رقابة البَنْك المَرْكَزي العراقي الذي مراقب حسابات لها فضلاً عن رقابته المباشرة عليها.

فضلاً عن قيام عقد الشركة على أركان عِدَّة، ومن بينها ركن الرضا، إذ لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، وإذا كان التعبير عن الرضا بالطريقة التي بينها القانون، دليل وجوده فيشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحاً،

---

1. زمن غازي جعفر، النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق، ص70 وما يليها.
2. المؤسس هو الشخص الذي تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة، ويقوم بمباشرة اجراءات التأسيس كالتوقيع على العقد الابتدائي أو تقديم حصة عينية للشركة وقد عرفت المادة 7 فقرة أولى من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 المؤسس بأنه كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.
3. المادة (3/ثانياً) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي سابق الذكر.
4. الاصل ان المراقب في الشركات الخاصة تعينه الهيئة العامة وتستطيع أن تعزله كما انها هي التي تحدد مكافأته، وما يجدر الاشارة اليه ان الرقابة التي تمارس من قبل مراقب الحسابات تعد رقابة داخلية وان الأصل في ممارسة هذه الرقابة من قبل الهيئة العامة، لأنها سلطة رقابية في الشركة، وبسبب عدم توافر الخبرة لدى الشركاء في شكل الأمور الحسابية والمالية يصار إلى إناطة مهمة الرقابة بمراقب يحمل مؤهلات معينة وخبرة اللازمة بتعينه من الهيئة العامة.

وتأتي الصحة في صدوره من كامل الأهلية وخلو الرضا من عيوب الأرادة[1]، في حين جاء النظام ليتخذ صفة الالزام واجبار المَصارِف على المساهمة ويمكن أن تفرض خلال مرحلة التأسيس بعدم جواز استحصال التراخيص اللّازِمَة من البَنْك المَرْكَزي على أن شاء مَصْرَف أو فيما بعد بأن تفرض عقوبة على عدم الامتثال، وخيراً يفعل المشرّع وذلك لتفعيل النظام بصورة كاملة، لكن هذا لا ينطبق على ماجاء بهِ قانون الشركات العراقي.

وبناء على ما تقدّم نجد من اللّازم أن نُذكّر بأهم مرتكزات عمل شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، وطبيعة النشاط الذي تمارسهُ القائم على أساس وقائي وعلاجي للأزمات والتعثّرات الاقتصادية التي تواجه المَصارِف الخاصة والعامة منها، مع احتمالية وجود ربح من خلال الاستثمارات والاقتراض وغيرها من الوسائل التي أباحها النظام لتطوير وزيادة رأسمال الشركة، ولا ضير في ذلك ما دام انهُ ينصب مع سياق عمل الشركة، إلّا أنّ من خلال ما تم طرحهُ نجد عدم وجود إنْسجام في بعض المفاصل ما بين أحْكام قانون الشركات والنظام موضوع البحث التي تم طرحها، لذلك نرى خلاف ما اتجهت إليه بعض الآراء الفقهية من صحة اتجاه المشرّع في منح الشخصية الاعتبارية وصف الشركة، وانطباق عليه أحْكام قانون الشركات العراقي النافذ.

ونحن في هذا السياق نرى، بأنَّ شركة ضمان الودائع المصرفية العراقية، تعدُّ على وفق التنظيم القانوني الخاص بها، شركة ذات طبيعة خاصة، من وجهة نظرنا، برغم أنّ السواء من حيث التأسيس أو من حيث النشاط، فضلاً عن الإرتباط التنظيمي لها بالبنك المركزي العراقي وبعد ذلك كيفيّة ممارسة النشاط الذي أسست من أجله، ويمكن أن تبرر هذه الطبيعة القانونية الخاصة، من عملية تأسيس المشرّع لشركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة في إطار النظام القانوني العراقي، بعدة أسباب أهمها[2]:

1- ما يمتاز نظام ضَمان الوَدائِع بأنّه يبعث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المُودِعين. إذ يمنع نشر الخوف والذعر بينهم ويحد من تكالبهم على المَصارِف وقت حدوث أزمات الأعْمال.

2- عادة ما تضمن الدولة التطبيق السليم للسياسة النقدية من خلال البَنْك المَرْكَزي، وهي تضمن أوراق النقود التي تعد مستودعاً لثروات الشعب، وعليه فإنّها إذا ما قامت أيْضاً بضَمان ودائع الشعب في المَصارِف فلا يعد عملها في مثل هذه الحالة مستغرباً.

---

[1]. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة المنقحة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص23.

[2]. علي السيد عبد الرسول، المصارف التجارية في مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، مصر، 1961، ص157

3- إنّ نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة يُساهم على الإدّخار ويُشجع صغار المدخرين على الإيداع في المَصارِف، فتزيد بذلك موارد المَصارِف ويُنميها، كما أنه يحد عادة من ظاهرة الإكتناز المنزلي للنقود.

4- من الحسنات التي تحسب لنظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، هي أنّ هذا النظام يدفع الدولة ممثّلة بالبَنْك المَرْكَزي، إلى السهر والعمل على سلامة المَصارِف المساهمة فيه من خلال دعم الضعيفة منها، وإنقاذ من يتعرّض منها إلى أزمة مالية، وهذا من شأنه أن يقوي النظام المَصْرَفي بأكمله.

5- يمنح نظام ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، درجة أكبر من الإسْتقرار للقطاع المَصْرَفي، على النحو الذي يؤدي في النهاية إلى تقليل مخاطر السياسة المالية أيضاً، مثل تقليل احتمالية عمليات إنقاذ المَصارِف من قبل الدولة، وبعكس ذلك فإنّنا سنشهد تفاقم المشكلات في القطاع المَصْرَفي.

خـــــاتمة

أوّلاً:: النتائج:

1- نظراً لما يحتلّه نظام ضمان الودائع المصرفية، من أهّمية بالغة في إطار التنظيم القانوني للنشاط المصرفي، لما يسهم به من حفظ حقوقهم وتعويض المُودِعين في احوال التعثر المصرفي أو التوقف أو إشهار إفلاس المصرف، فإنّه يتيح أسباب النمو والاستقرار في القطاع المصرفي في البلاد، بما يدفع في زيادة الرغبة في الإخار لدى المصارف، وتهئة الأجواء المثالية لتوسيع المصارف لأنشطتها، من خلال زيادة عمليات الإئتمان لدى المصارف الداخلة بنظام الضمان بمعدلات أعلى من منافسيها، حيث يسهم نظام الضمان في توفير تأمين محدود على الوَدائِع للمودِّعين، لأنهم غير قادرين على مراقبة المخاطر التي تتحملها إدارَة المَصْرَف.

2- لا يقتصر الهدف من تأسيس شركة ضمان الودائع في العراق، على حماية المودّعين، باعتبارهم مستفيدين، وبهذا تختلف أحْكام الضَمان عن أحكام التأمين، لأنّ المؤمن لهُ لا تحقق منفعة لهً في حال وجود مستفيد، في حين أنّ نظام الضَمان، يحقّق منفعة للمَصْرَف وللعميل، حيث تكون المشاركة في شركة الضَمان وفق مبدأ المشاركة الجبرية، بينما يتم المساهمة في شركة التأمين بصورة اختيارية.

3- إنّ الغموض الذي يكتنف موقف المشرّع العراقي في موقفه من تحديد نوع الشركة الي تنتمي إليه شركة ضمان الودائع، فتح المجال واسعاً أمام جدل فقهي، نتج عنه طرح العديد من الآراء والتوجّهات، وقد خلصنا من خلال دراسة وتمحيص تلك الآراء، ومناقشة تلك التوّجهات، ومقاربتها من النصوص القانونية النافذة في القانون العراقي، إلّا أنّ تكييفها القانوني الصحيح هو أنّها شركة ذات طبيعة خاصة، في حدود الإستثناءات التي أقرّها نظام ضمان الودائع المصرفية النافذ، سواء من حيث التأسيس والمساهمة في رأس المال وطريقة تكوينه. وتخضع في باقي الأوضاع لأحكام قانون الشركات العراقي النافذة، المقررة لتنظيم الشركة المساهمة الخاصة.

ثانياً: الإقتراحات:

1- نقترح على المشرّع العراقي، تبنّي فلسفة تشريعية واضحة، يستند إليها في إقرار أي تنظيم قانوني لموضوع ضمان الودائع المصرفية، لتجاوز حالة عدم الإنسجام في التنظيم القانوني لعملية الضمان، مع بعض أحْكام قانون الشركات النافذ، الأمر الذي إنعكس سلباً على نجاعة هذا النظام وفعاليته من الناحيتين القنونية والعملية، حيث أنّ أهم مرتكزات عمل شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، وطبيعة النشاط الذي تمارسهُ القائم على أساس وقائي وعلاجي للأزمات والتعثّرات الاقتصادية التي تواجه المَصارِف الخاصة والعامة منها.

2- نوصي إصدار تشريع قانوني خاص، ينظم فيه عملية الضمان على الودائع المصرفية، من الناحيتين الهيكلية والتنظيمية وتبرز فيه الغاية من هذا النظام بشكل واضح، والتركيز على كون شركة ضَمان الوَدائِع المَصْرفيّة، شركة مساهمة ذات طبيعة خاصة، والسبب في ذلك، هو أنّ هذه الشركة، لها خصوصية من حيث التأسيس والرقابة والمساهمة في رأس المال، لا يمكن أن تجعلها تنتمي بشكل كامل إلى الشركات المساهمة الخاصة ولا إلى المختلطة أيضاً، وتنظيم هذا الوضع القانوني الخاص يفضّل يكون بموجب قانون خاص وليس بموجب نظام على النحو المعمول به حالياً، وذلك مراعاة للقوة القانونية للتشريع النافذ، إذ لا يمكن إقرار مثل هذا الوضع الإستثنائي للشركة إلّا بموجب تشريع يوازي قوة التشريع المنظّم للشركات النافذ.

المراجع والمصادر

أوّلاً: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب:

- ✓ إلياس ناصيف، الكامل من قانون التجارة، عمليات المصارف، ج3، منشورات بحر المتوسط _منشورات عويدات، بيروت، 1983.
- ✓ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الالتزامات والعقود التجارية وعمليات المصارف، الأحكام العامة للالتزام التجاري، عقد نقل التكنولوجيا– البيع التجاري– الرهن التجاري– الإيداع في المستودعات العامة– الوكالة التجارية– السمسرة– النقل– وديعة النقود–وديعة الصكوك– القرض– تأجير الخزائن– رهن الأوراق المالية– النقل المصرفي– الاعتماد العادي والاعتماد المستندي– خطاب الضمان– الحساب الجاري– الحفاظ على سرية الحسابات، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015.
- ✓ عبد الرحيم الناصري، درامي يوسف عبيد، منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي، 2020 متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.amf.org.ae/site
- ✓ عبدالله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية، كلية الشريعة، الجامعة الإردنية، 2010.
- ✓ عصام انور سليم، اصول عقد التأمين، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط 2017.
- ✓ لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، الطبعة المنقحة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- ✓ محي الدين اسماعيل علم الدين، أساليب ضمان وتأمين الودائع البنكية – دراسة عالمية في 32 دولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ب– أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- ✓ علي السيد عبد الرسول، المصارف التجارية في مصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، مصر، 1961.

✓ نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة امحمد بوقرة بومرداس _كلية الحقوق، 2007.

✓ ياسر باسل محمد حمد، أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ـ غزة، 2015.

ج- المقالات العلمية المنشورة:

✓ جرجيس عمير الحديدي ومحمد حسن الكبيسي، امكانية تبني التأمين التعاوني _دراسة استطلاع لشركات التأمين في محافظة نينوى، بحث منشور في تنمية الرافدين، ملحق العدد110، مجلد 34، لسنة 2012.

✓ زمن غازي جعفر، النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية _دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين، المجلد 19، العدد1، 2017.

✓ عبدالله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الاردنية، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 11_13 /4/2010.

✓ محمد كاظم العوادي، صفاء متعب الخزاعي، قراءة قانونية في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة 2016 دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد العاشر، حزيران 2019.

د. القوانين والتشريعات والأنظمة النافذة العراقية:

قانون المصارف العراقي، رقم 94 لسنة 2004 النافذ.

قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 العراقي النافذ.

نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم 3 لسنة ٢٠١٦.

هـ. القوانين والأنظمة والأوامر النافذة المقارنة:

قانون الشَّرِكات المصري رقم 159 لسنة 1981.

القانون اللبناني رقم ٢٨/٦٧، وقد تعدل هذا القانون بقانون 170/3/ 16 لسنة 1970 وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 9735 تاريخ ٢/٢١/ 1975.

قانون نظام تأمين على الودائع المصرفية العماني رقم 9 لسنة 1995.

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020.

القانون رقم 23- 09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، القانون النقدي والمصرفي الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، المؤرخ في 27 يونيو 2023.

نظام الودائع المصرفية الجزائري رقم 2020- 03 الصادر في 15 مارس 2020 .

الأمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الخاص بالقانون التجاري، المنشور في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانياً:: المراجع باللغة الإنكليزية:

1- Felipe Aldunate, Deposit Insurance, Bank Risk-Taking, and Failures: Evidence from Early Twentieth-Century State Deposit Insurance Systems, The Review of Corporate Finance Studies, Volume 8, Issue 2, September 2019, https://doi.org/10.1093/rcfs/cfz001Accessed 2/3/2021.
2- Marius Clemens, Stefan Gebauer, and Tobias König.“European Bank Deposit Insurance Could Cushion Impact of Corona-Induced Corporate Insolvencies’’, Vol 10 August5, DIW Weekly Report 32+33/2020, DOI: https://doi.org/10.18723/diw-dwr:2020-32-1Accessed 3/7/2021.
3- Sammut, Jand Jessica Friggieri“The European Deposit Insurance Scheme: A Myth or A Fact?” 2018, https://DOI:10.1108/S1569-375920180000099010